

فضائل القرآن

القراءة عن ظهر قلب .

إنما أورد البخارى فى هذه الترجمة حديث أبى حازم عن سهل ابن سعد الحديث الذى تقدم الآن فيه [أنه عليه السلام قال للرجل : فما معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا لسور عدها قال : اتقرأهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم اذهب قد ملكتها بما معك من القرآن] وهذه الترجمة من البخارى C مشعرة بأن قراءة القرآن عن ظهر قلب أفضل وأعلم ولكن الذى صرح به كثيرون من العلماء أن قراءة القرآن من المصحف أفضل لأنه يشتمل على التلاوة والنظر فى المصحف وهو عبادة كما صرح به غير واحد من السلف وكرهوا أن يمضى على الرجل يوم لا ينظر فى مصحفه واستدلوا على أفضلية التلاوة فى المصحف بما رواه الإمام العلم أبو عبيد C فى كتابه فضائل القرآن : حدثنا نعيم بن حماد عن بقية ابن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليم بن مسلم عن عبداً بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى A قال : قال النبى A : [فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظهراً كفضل الفريضة على النافلة] وهذا الإسناد فيه ضعف فإن معاوية ابن يحيى هذا هو الصدقى أو الأطرابلسى وأيا ما كان فهو ضعيف وقال الثورى عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال : أديموا النظر فى المصحف وقال حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس عن عمر أنه كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ فيه وقال حماد أيضاً عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن ابن مسعود أنه كان إذا اجتمع اليه إخوانه نشروا المصحف فقرأ أو فسر لهم إسناد صحيح وقال حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة عن ثوير بن أبى فاخته عن ابن عمر قال : إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشر المصحف وليقرأ وقال الأعمش عن خيثمة : دخلت على ابن عمرو وهو يقرأ فى المصحف فقال : هذا جزئى الذى أقرأ به الليلة .

فهذه الآثار تدل على أن هذا أمر مطلوب لئلا يعطل المصحف فلا يقرأ منه ولعله قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيستذكرون منه أو تحريف كلمة أو آية أو تقديم أو تأخير فالاستثبات أولى والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال فأما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن لأن الكتابة لا تدل على الأداء كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيحه وغلطه وإذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيخاً يوقفه على ألفاظ القرآن فأما عند العجز عما يلحق فلا يكلف إلا نفساً لا وسعها فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية فإذا قرأ فى المصحف والحالة هذه فلا حرج عليه ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه فقد قال الإمام أبوعبيد : حدثنى هشام بن إسماعيل الدمشقى عن محمد بن

شعيب عن الأوزاعي أن رجلا صحبهم في سفر قال : فحدثنا حديثا ما أعلمه إلا رفعه إلى رسول الله ﷺ قال : [إن العبد إذا قرأ فحرف أو أخطأ كتبه الملك كما أنزل] وحدثنا حفص بن أبي غياث عن الشيباني عن بكير بن الأخنس قال كان يقال إذا قرأ الأعجمي والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أنزل وقال بعض العلماء : المدار في هذه المسئلة على الخشوع فإن كان الخشوع أكثر عند القراءة عن طهر قلب فهو أفضل وإن كان عند النظر في المصحف أكثر فهو أفضل فإن استويا فالقراءة نظرا أولى لأنها أثبت وتمتاز بالنظر إلى المصحف قال الشيخ أبو زكريا النووي C في التبيان : والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفضيل . تنبيه إن كان البخاري C أراد بذكره حديث سهل الدلالة على أن تلاوة القرآن عن طهر قلب أفضل منها في المصحف ففيه نظر لأنها قضية عين فيحتمل أن ذلك الرجل كان لا يحسن الكتابة ويعلم ذلك رسول الله ﷺ منه فلا يدل على أن التلاوة عن طهر قلب أفضل مطلقا في حق من يحسن إذ لو دل على هذا لكان ذكر حال رسول الله ﷺ وتلاوته عن طهر قلب - لأنه أمي لا يدرك الكتابة - أولى من ذكر هذا الحديث بمفرده .

الثاني : إن سياق الحديث إنما هو لأجل استثبات أنه يحفظ تلك السور عن طهر قلب ليتمكن تعليمها لزوجته وليس المراد ههنا أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه وإلا سبحانه وتعالى أعلم